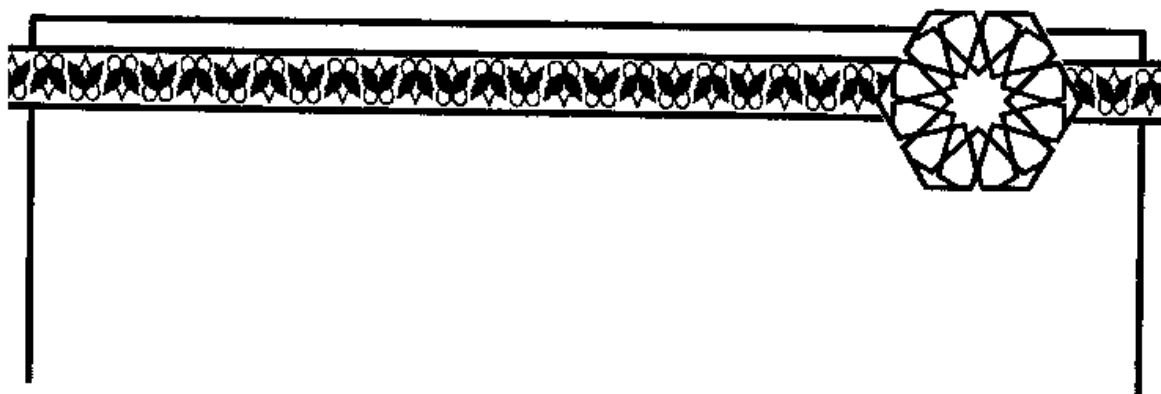


لَحَقْ

نظم قواعد مالك

لأبي العباس
أحمد بن محمد بن أبي كَفَّ المحجوبي



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛

وبعد:

فقد أحببتُ أن أذيل هذا النظم الأصولي النافع
بنظم وجيز في بيان القواعد التي بني عليها مذهب إمام
دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - للإمام أبي
العباس بن أبي كَفٍّ - عليه رحمة الله - .

عثرت على هذه المنظومة قبل نحو من عشرة
أعوام بمكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي الشريف
برقم: (٨٠/٦٨ / فلم: ١٢)؛ ويليهما شرحٌ وجيز
للولاتي، غير أنني آثرتُ في هذا اللّحق تجريدها عن
الشرح حتى يتيسر حفظها على طلبة العلم؛ ولعلّ منهم
من يأخذ شرحها عن شيخ من أهل العلم المنتصبين
للنفع والإقراء.

عدد أبيات هذه المنظومة ثلاثون بيتاً فقط ؛ وذلك
مما يُنهض الهمة إلى حفظها ودراستها .

ورغم أنّ كثيراً من أهل العلم تناولوا بيان قواعد
المذهب المالكي ؛ إلا أنّ أكثرهم لم يجمعها كلّها ؛ وقد
يضيف إليها بعضهم ما لا يرقى إلى مرتبة القواعد
الكلية ؛ أمّا هذا النّظم فيمكن أن يقال في حقّه : إنّهُ
جمع قواعد المذهب كلّها - وإن كان قد تفرّد بعدّ أوجه
دلالة نصوص الوحيين على أنّها قواعد مستقلة - ؛ ولم
يزد عليها ما ليس منها كما فعل أولئك الأعلام
الفضلاء .

أسأل الله أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ؛
إنّه وليّ ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله
ربّ العالمين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا
دَلَائِلَ الشَّرْعِ الْعَزِيزِ الْعُلَمَا
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وآلِهِ الْغُرِّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
والتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ
وَبَعْدُ فَالْقَضْدُ^(١) بِذَا النَّظْمِ الْوَجِيزِ
ذِكْرُ مَبَانِي الْفِقْهِ فِي الشَّرْعِ الْعَزِيزِ
فَقُلْتُ وَاللَّهِ الْمُعِينِ أَسْتَعِينُ
وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ فَتَحَهُ الْمُبِينُ
أَدِلَّةَ الْمَذْهَبِ الْمَذْهَبِ الْأَغَرِ
مَالِكِ الْإِمَامِ سِتَّةَ عَشَرَ*

(١) في المخطوط: (فالفضل)؛ ولعله تحريف من الناسخ.

نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّةِ
سُنَّةٌ مَنْ لَهُ أَتَمُّ الْمِنَّةِ
وَزَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ
سُنَّةٍ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلُّهُ قَمِنْ
ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ
وَمِنْ أَصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولُ
تَنْبِيهِ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ
وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابِ
مِنْ سُنَّةِ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ
ثُمَّ تَنْبِيهِ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ
تَنْبِيهِ سُنَّةِ الَّذِي جَاهَا عَظُمُ
ثُمَّ إِجْمَاعُ وَقَيْسٍ وَعَمَلُ
مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَشْخَى مَنْ بَذَلَ
وَقَوْلُ صَاحِبِهِ وَالْإِسْتِخْسَانُ
وَهُوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ
وَقِيلَ: بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَذِفُ
فِي نَفْسٍ مَنْ بِالْإِجْتِهَادِ مُتَّصِفُ
وَلَكِنْ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَقْصُرُ
عَنْهُ فَلَا يَغْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ
 فَمَالِكٌ عَلَى ذُو إِغْتِمَازٍ^(١)
 وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الْإِسْتِضْحَابُ
 وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لَا يُعَابُ
 وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهِ
 بَغْضُ فُرُوعِ الْفِقْهِ تَنْبِيْ عَلَيْهِ
 وَبِالْمَصَالِحِ عَنِيتُ الْمُرْسَلَةُ
 لَهُ اخْتِجَاجُ حَفِظَتُهُ النُّقْلَةُ
 وَرَغْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْرًا يَغْمَلُ
 بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَغْدِلُ
 وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَغْيُ الْخِلَافِ
 يَجِبُ أَمْ لَا قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلَافُ
 وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذَكَرَ
 أَنَّ فُرُوعَ الْفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرُ
 وَهِيَ الْيَقِينُ حُكْمُهُ لَا يُزْفَعُ
 بِالشَّكِّ بَلْ حُكْمُ الْيَقِينِ يُتَّبَعُ

(١) الهمزة في (اعتماد) همزة وصل؛ لكن مراعاة للوزن رسمت على أنها للقطع.

وَضَرَرُ يُزَالُ وَالتَّيْسِيرُ مَعَ
 مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا تَقَعُ
 وَكُجْلُ مَا الْعَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ
 مِنْ الْأُمُورِ فَهِيَ فِيهِ تَعْمَلُ
 عَنْهُ لِلْمَقَاصِدِ الْأُمُورُ تَتَّبَعُ
 وَقِيلَ: ذِي إِلَى الْيَقِينِ تَرْجِعُ
 وَقِيلَ: لِلْعُرْفِ وَذِي الْقَوَاعِدُ
 خَمْسَتُهَا لَا خُلْفَ فِيهَا وَارِدُ
 قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمِيدُ
 مِنِّي حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ يَبِيدُ
 وَأَطْيَبُ الصَّلَاةِ مَعَ أَسْنَى السَّلَامِ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ

